

7428

قرار رقم ١٥ تاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٣٧

الربينة الطائفة : السادة الرئيس شفيق الحلي والمستشاران لالوه ووفيق
القصار .

مراجعة : تقديمها قبل انقضاء مدة الاربعة اشهر . قبولها .

تقاعد : اثبات مدة الخدمة بالقيود الرسمية . عدم قبول البينة الشخصية (القرار ٢٤٢٩) .

تقبل المراجعة اذا تقدمت قبل انقضاء مدة الاربعة اشهر المعطاة للادارة للجواب
اذا كانت الادارة قد اجابت المدعي اثناء النظر بالدعوى لان جوابها بالرفض يربط
التزاع .

يجب اثبات مدة الخدمة التي تدخل في حساب التقاعد بالقيود الرسمية حرصاً على
اموال الخزينة التي تصبح عرضة لمطالب غير مشروعة اذا جاز اثبات مدة الخدمة بالبينة
الشخصية .

لقد اجاز القرار ٢٤٢٩ عند فقدان السجلات الرسمية ، اثبات مدة الخدمة امام حاكم
الصلح بكافة طرق الاثبات وقد العي هذا القرار اعتباراً من ١٠ كانون الاول
سنة ١٩٢٧ .

بما ان التنفر الدركي السابق علي عبد الرحمن الملي صرف من الخدمة بتاريخ

٢٩ حزيران سنة ١٩٣٢ واعطي بموجب القرارين عدد ١٨٩٩ تاريخ ٥ ايلول سنة ١٩٣٢ وعدد ٢٣٤٤ تاريخ ٤ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ تعويض الصرف القانوني عن خدمات بلغت خمس عشرة سنة وشهراً واحداً وثمانية ايام منها في الجندرية التركية ومنها الجندرية اللبنانية ومنها في الجندرية السورية بدمشق فقدم الى مجلس التقاعد استدعاء مؤرخاً في ٢١ اذار سنة ١٩٣٤ واستدعاء آخر الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ اذار سنة ١٩٣٤ مدعياً انه له عدا عن ذلك خدمة قضاها في درك سوريا منذ ١٨ كانون الاول سنة ١٩١٨ حتى تاريخ ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٢١ وطلب تعويضاً عنها وبرز تأييداً لمدعاء شهادة مؤرخة في ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٣٤ موقعة من القائدين المتقاعدين رشدي بك الاسطواني وحسن بك الهندي والرئيس المتقاعد احمد بك العابد فاصدر مجلس التقاعد بتاريخ ١٧ ميس سنة ١٩٣٤ قراراً قاضياً برد طلبه بحجة ان الخدمة التي يدعيها عجز عن اثباتها بالقيود اولوثائق الرسمية وان الشهادة التي ابرزها لا تقوم مقام تلك المستندات الرسمية .

في الشكل

بما ان المستدعي قدم استدعاءه الى هذه المحكمة في ٢٤ اذار قبل ان يتصل به جواب المالية على الاستدعاء الذي قدمه في ٢١ اذار للغاية نفسها الى مجلس التقاعد ولكن بما ان مجلس التقاعد اصدر قراره القاضي برد طلبه في ١٧ ميس سنة ١٩٣٤ اي في اثناء تقديم دعواه الى هذه المحكمة وقبل الفصل فيها لذلك يعتبر ان استدعاءه تقدم ضمن المدة القانونية .

في الاساس

بما ان المستدعي يعترض على ادارة المالية لعدم ادخال مدة الخدمة التي قضاها في درك سوريا منذ ١٨ كانون الاول سنة ١٩١٨ حتى تاريخ ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٢١ في مجموع مدات خدمته ويطلب من هذه المحكمة ان تحكم له بالاعتراف

بها محتجاً بشهادة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ وموقعة من القائدين المتقاعدين رشدي بك الاسطواني وحسن بك الهندي والرئيس المتقاعد احمد بك العابد وهي تؤيد ما ادعاه من جهة الخدمة المدعي بها .

وبما انه طلب عدا عن ذلك من هذه المحكمة قبول البينة الشخصية على مدعاه او امهاله ليقدّم الاثبات الخفية اللازمة بعد مراجعة حكومة دمشق بهذا الشأن .

وبما انه بعد امهاله من قبل هذه المحكمة عجز عن تقديم الاثبات الخفية وعاد الى طلب قبول البينة الشخصية .

وبما ان هذه المحكمة لدى استعمالها من قائد درك الجمهورية السورية عما اذا كان للمستدعي خدمة في الدرك السوري من ١٨ كانون الاول سنة ١٩١٨ حتى تاريخ ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٢١ وعما اذا كانت المالية السورية حسمت عليه المرتبات التقاعدية عن تلك المدة اجيب انه لم يمكن العثور على قيود درك قطنا بسبب احتراق دار الحكومة .

وبما ان مدة الخدمة التي تعتبر في حساب التقاعد يجب ثبوتها بالقيود الرسمية حرصاً على اموال الخزينة التي تصيح عرضة لمطالب غير مشروعة اذا جاز اثبات مدة الخدمة بالبينة الشخصية .

وبما ان الشهادة المشار اليها آنفاً لا تقوم مقام القيود والسجلات الرسمية ولا يمكن الاستناد اليها لاثبات مدة الخدمة اذ ليس لها قيمة المستندات والوثائق التي عينتها وحددتها المادة الثالثة من التعاليم المتعلقة بتطبيق قانون التقاعد الصادر بتاريخ ٧ ايار سنة ١٩٢٩ .

وبما ان ادعاء المستدعي فقدان الاوراق والسجلات الرسمية ليس له مبرر اذ كان يمكنه ان يتقدم الى المحكمة الصاحبة لاثبات خدمته بالطريقة القانونية

المنصوص عليها في القرار عدد ٢٤٢٩ الذي بقي معمولاً به حتى تاريخ ١٠ كانون
الاول سنة ١٩٢٧.

وبما انه حذراً من التجاوز لا يجوز التوسع في تطبيق احكام هذا القرار
بشأن المدة التي يجب ان يتقدم في خلالها الى المحكمة الصلحية كل طالب اثبات
خدمته لان المشتري نفسه لما يقن ان تطبيق هذا القرار عرض اموال الخزينة الى
النهب المقسم عمد الى الغائه.

لهذه الاسباب :

يقرر قبول استدعاء علي عبد الرحمن الملا شكلاً ورده اساساً.
